

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠٧ لسنة ١٩٧٤

بضم عضوين إلى المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتفويض المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

قرر :

مادة ١ - يعين عضواً بالمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا كل من :

السيد الدكتور / لطفى دويدار .

السيد الدكتور فؤاد البهى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال ١٣٩٤ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل تشكيل المجلس الأعلى للتعاون الاقتصادي العربي والدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجلس الأعلى للتعاون الاقتصادي والعربي والدولي ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص الآتي :

"ينشأ مجلس أعلى للتعاون الاقتصادي العربي والدولي ، يشكل برئوسه رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- وزير التخطيط .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بقرية الطوايل الشرقية مركز ساقلته محافظة سوهاج ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قرر :

مادة ١ - منح السيد / أحمد سوق الطاروطى مستشار وزارة التأمينات وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٩٤ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

وعمل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية المنفعة العامة والاستيلاء على المقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يتبرمن أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية الغرب مركز سنورس محافظة القيوم على الأرض المملوكة لورثة السيد / أمين مجل البالغ مساحتها ١٩ قيراطا و ٢٠ سهما والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

دكتور : عبد العزيز حجازي

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية .

بشأن اختيار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية الغرب مركز سنورس محافظة القيوم من أعمال المنفعة العامة

لما كانت الحاجة ماسة لبناء مدرسة ابتدائية بناحية الغرب مركز سنورس محافظة القيوم لمواجهة الأعباء التعليمية في هذه الجهة .

فقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية صالحة للبناء بمحوض المدير الشرقي رقم ٣ ضمن القطعة ١ بزمام ناحية الاعلام مركز القيوم محافظة القيوم وتبلغ مساحتها ١٩ قيراطا و ٢٠ سهما تقريبا وحدودها كالآتي :

الحد البحري : باقى النقطه ١ بمحوضه بطول ٩٨ مترا تقريبا .

- وزير المالية .

- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

- وزير الدولة للتعاون الاقتصادى .

- رئيس لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى بوزارة الخارجية .

بمساعدة من كبار المسئولين من ذوى الخبرة والكماليات للمالية يمينون لوزن رئيس مجلس الوزراء ، للإشراف على تنفيذ إتفاقيات التعاون الى والاقتصادى وكل ما يدعم العلاقات الاقتصادية والتعاون الفنى مع الدول الأخرى .

للجلس دهورا لوزراء المختصين عند مناقشة شروطات التعاون الاقتصادى المتعلقة بوزاراتهم .

يعاون المجلس فى مهمته عدد لا يتجاوز خمسة من الخبراء فى مجالات الخبرة والتخصص التى تتطلبها أعمال المجلس ، ويكون تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة للتعاون الاقتصادى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٣٩٤ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

الإطلاع على الدستور ؛

على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، والقوانين المعدلة له ؛